

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجریدة الرّسمیة

الثمن ١٥ جنيها

السنة

١٩٧ هـ

الصادر في يوم الأحد ١١ ذى القعدة سنة ١٤٤٥
الموافق (١٩ مايو سنة ٢٠٢٤)

العدد

١١٠



محتويات العدد

رقم الصفحة	
١٤-٣	قرارات أرقام ٧٣٨ و ٧٣٩ و ٧٦٥ و ٧٦٦ و ٧٧٠ و ٧٧١ و ٧٨٧ و ٧٨٨ لسنة ٢٠٢٤
١٥	قرار وزارى رقم ١١٢٣ لسنة ٢٠٢٣
٣٢	قرار رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٢٤
٣٣	قرار رقم ٢٥٣ لسنة ٢٠٢٤
٣٥	قرار رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٢٤
٣٧	ميزانية تصفية لجمعية
-	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
٣٨	إعلانات فقد
-	إعلانات مناقصات وممارسات
-	إعلانات بيع وتأجير
-	حجوزات - بيوع إدارية

قرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ٧٣٨ لسنة ٢٠٢٤

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / محمد محمد

عبد الباسط عبد الصادق وآخرهم السيد / محمد مصطفى أحمد أبو النجا) المدرجة

أسمائهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم مع

احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ١٨/٤/٢٠٢٤

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء/ (إمضاء)

بيان بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	مسلسل
الإيطالية	الشرقية ١٩٨٠/٦/٢٧	السيد / محمد محمد عبد الباسط عبد الصادق	١
»	إيطاليا ٢٠٠٣/٧/١٤	السيد / مصطفى محمود زكى على عبد الرحمن	٢
»	الدقهلية ١٩٧٩/١٠/١٦	السيد / صبرى شعبان الإمام الصعيدى	٣
»	الدقهلية ١٩٦٧/١٢/٢	السيد / حمادة على أبو شبانة خلف	٤
»	القليوبية ١٩٧٨/١١/١٤	السيدة / أمينة السيد محمد إبراهيم مصطفى	٥
البريطانية	الدقهلية ٢٠٠١/١/٢٧	السيد / محمد طارق محمد حسن عبد الفتاح	٦
»	القاهرة ١٩٩٣/٨/٢٩	السيد / محمد عبد المنعم محمود السعيد	٧
الهولندية	القاهرة ٢٠٠٥/١/٢٩	السيد / مروان عبد الحميد أحمد محمود نوار	٨
»	الغربية ١٩٩٣/٨/٢١	السيد / رضا الششتاوى جاد محمد الحصرى	٩
التركية	الجزيرة ٢٠٠٤/١/٢٢	السيد / محمود ماجد محمد سيد نصر	١٠
»	أسوان ١٩٧٣/١١/١٨	السيد / ناصر عوض الله عباس محمد	١١
القبرصية	بريطانيا ١٩٩٥/٦/٣٠	السيد / أحمد عادل أحمد صالح الإييارى	١٢
الفرنسية	فرنسا ١٩٩٩/٥/٢٠	السيد / أحمد عبد الرحيم سليمان إسماعيل الخولى	١٣
الفلسطينية	فلسطين ١٩٩٤/١١/٢	السيد / جلال جلال حمدان ماضى	١٤
»	شمال سيناء ١٩٧٨/٦/١	السيد / عبد الرازق عبد الحميد أحمد على	١٥
السودانية	السودان ١٩٩٧/١٢/٨	السيد / روبرت ميلاد بشرى سيقين عبد النور يوسف	١٦
المغربية	الإمارات ٢٠٠٤/٢/٧	السيد / رامى عبد العزيز السيد على الطباخ	١٧
»	القاهرة ٢٠٠٣/٥/١٠	السيد / مروان محمد محفوظ محمد محفوظ	١٨
الكندية	القاهرة ١٩٨٨/٦/٨	السيد / محمد محمود محمد الرحمانى	١٩
الأمريكية	الشرقية ٢٠٠٠/٨/٤	السيد / عبد الله وليد عبد الكريم عبد الله عوض	٢٠
كومونولث دومينيكا	الغربية ٢٠٠٢/٦/١١	السيد / محمد مصطفى أحمد أبو النجا	٢١

وزارة الداخلية

قرار رقم ٧٣٩ لسنة ٢٠٢٤

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / محمد إبراهيم

سيد إبراهيم وآخرهم السيد / فادى صلاح صلاح الدين طه قنديل) المدرجة أسماؤهم

بالبیان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم مع عدم

احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ١٨/٤/٢٠٢٤

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	مسلسل
الألمانية	١٩٧٣/٣/٢٤ القاهرة	السيد / محمد إبراهيم سيد إبراهيم	١
»	١٩٩٣/٦/١٧ القاهرة	السيد / كريم رامرزق جرجس	٢
»	١٩٩٢/٣/٨ قنا	السيد / أحمد السيد محمد أحمد	٣
»	١٩٨١/١١/٤ المنيا	السيد / أمير عدلى إلياس سعد	٤
»	١٩٨٣/٩/١٨ البحرين	السيد / أشرف حمدى طه محمد خليل	٥
»	١٩٩٠/٨/١١ الدقهلية	السيد / أمير رجب حلمى السعيد	٦
»	١٩٨٨/١٢/٢١ الدقهلية	السيد / أحمد رجب محمد عبد القادر	٧
»	١٩٩٣/٤/٢٠ المنوفية	السيد / باسم ماهر عبد الغفار أبو غالية	٨
النمساوية	١٩٨٢/٢/١٣ القليوبية	السيد / محمد رشاد محمود جويلى	٩
»	٢٠٠٣/١/١٨ البحر الأحمر	السيد / أدهم محمد متولى عزب	١٠
»	١٩٩٦/٣/٢٠ الدقهلية	السيد / عبد العظيم نادر عبد العظيم عبد الجواد زهير	١١
»	١٩٨٩/٢/١٠ القاهرة	السيد / فادى رفيق يوسف سليم	١٢
»	١٩٩٨/١٠/٢٥ النمسا	السيد / كريم أيمن عباس على الشافعى	١٣
»	١٩٩٧/٥/١١ النمسا	السيدة / مروة أحمد حسن محمد حسن الشقىرى	١٤
»	١٩٩٧/٥/١١ النمسا	السيدة / مريم أحمد حسن محمد حسن الشقىرى	١٥
»	١٩٩٦/١٠/٦ سوهاج	السيدة / ناردين فوزى عوض سيدهم	١٦
السعودية	٢٠٢٢/١/٣٠ الإسكندرية	الطفلة / مليكة محمد أحمد صدقة خطيب	١٧
»	٢٠١٨/٣/٦ الإسكندرية	الطفل / مالك محمد أحمد صدقة خطيب	١٨
»	٢٠٢٤/١/٥ القليوبية	الطفل / يوسف إبراهيم بن عبد الله بن منصور الضبيبان	١٩
الجبل الأسود	٢٠٢٣/٨/٣٠ الجيزة	الطفل / آدم وليد محمد طلعت درويش	٢٠
الهولندية	١٩٩٨/٧/٩ الجيزة	السيد / فادى صلاح صلاح الدين طه قنديل	٢١

وزارة الداخلية

قرار رقم ٧٦٥ لسنة ٢٠٢٤

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢٤/٤/١٥ بشأن طلب إبعاد خمسة سوريي الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام كل من :

- ١- محمد أحمد القبلان (سوري الجنسية - مواليد ١٩٩٣/١/١٠) .
- ٢- محمد عمار محمد بلال زيادة (سوري الجنسية - مواليد ١٩٩٩/١/١) .
- ٣- عبد الله محمود بركات (سوري الجنسية - مواليد ٢٠٠٣/٧/١٤) .
- ٤- نور الدين محمد حلاوة (سوري الجنسية - مواليد ١٩٨١/١١/١٠) .
- ٥- عبد الغنى عبد الله حورى (سوري الجنسية - مواليد ١٩٧٠/١/٢٣) .

(المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٠٢٤/٤/٢٢

وزير الداخلية

محمود توفيق

وزارة الداخلية

قرار رقم ٧٦٦ لسنة ٢٠٢٤

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يُؤذن لكل من العشرين مواطناً (أولهم السيد / ممدوح رياض حسن فراج وآخرهم السيد / أحمد محمد محمد رمضان) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجسس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم مع عدم احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٢/٤/٢٠٢٤

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء/ (إمضاء)

بيان بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	مسلسل
النمساوية	١٩٦٦/٣/١١ أسيوط	السيد / ممدوح رياض حسن فراج	١
»	١٩٦١/١/٣ القليوبية	السيد / عبد الرحيم جميل عبد الرحيم حسانين	٢
»	١٩٧٦/٢/٢٢ الغربية	السيد / وليد عبد الله محمد القفاط	٣
»	١٩٨٢/١٠/٩ المنوفية	السيد / شريف شاكر السيد حشكيل	٤
»	١٩٩٤/١٢/٢ المنوفية	السيد / بولا سعد كامل حنا	٥
»	١٩٩٣/٦/١٠ سلطنة عمان	السيد / مازن محمود محمد حلمى عبد اللطيف	٦
»	١٩٨٩/٥/١ الإسكندرية	السيدة / الشيماء أحمد فتحى محمود فوزى على إسماعيل	٧
»	١٩٨٧/١٠/١٨ القاهرة	السيدة / منى محمد على محمد وافى	٨
»	١٩٨٤/١/٢٢ الجيزة	السيدة / ماريهام جوزيف سمعان عبد السيد	٩
»	٢٠٢٣/٣/٢٣ النمسا	الطفلة / مازيم عماد صلاح صالح على	١٠
السعودية	٢٠٢٣/٩/٢٥ دمياط	الطفلة / رهن محمد بن مزيد بن دريمح الرشيدى	١١
الليبية	١٩٧٥/٦/٥ ليبيا	السيدة / نجوى سالم عيسى	١٢
اليابانية	١٩٨٤/٥/١ الضيوم	السيدة / شيماء محمد رمضان العبد إبراهيم	١٣
الهولندية	١٩٩٧/٩/١١ السعودية	السيد / عبد الله عصام محمد صبحى العيساوى	١٤
»	١٩٨٩/١/٢٨ المنيا	السيد / بيشوى عبد مريم غطاس أسعد	١٥
الألمانية	١٩٩٠/١/٢٨ الجيزة	السيدة / ياسمين زكريا مشرف قمح	١٦
»	١٩٩٥/٩/٢٠ قطر	السيدة / دعاء خالد جمعة سليمان	١٧
»	١٩٩٥/٥/١٥ الإسكندرية	السيدة / سارة ياسر إبراهيم عبد الحميد	١٨
»	١٩٩٨/٦/٢٨ الإسكندرية	السيد / خالد أحمد محمود نضيس حمدى	١٩
»	١٩٨٧/٩/١ الغربية	السيد / أحمد محمد محمد رمضان	٢٠

وزارة الداخلية

قرار رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٢٤

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء
مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير
الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١- تُحرم السيدة / سندس ناصر محمود العقاد (فلسطينية الجنسية)
مواليد السعودية في ١١/٢٥/١٩٩٠ من اكتساب الجنسية المصرية تبعًا لزوجها
بالتطبيق لنص المادة السادسة / ١ من قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ وذلك
لدواع أمنية .

مادة ٢- ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٣/٤/٢٠٢٤

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

وزارة الداخلية

قرار رقم ٧٧١ لسنة ٢٠٢٤

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢٤/٤/٢٠ بشأن طلب إبعاد صينى الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعو :

HUANG LICHAO (صينى الجنسية - مواليد ١٩٨٦/١٠/٤) .

(المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٣/٤/٢٠٢٤

وزير الداخلية

محمود توفيق



وزارة الداخلية

قرار رقم ٧٨٧ لسنة ٢٠٢٤

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء
مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير
الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

- مادة ١-** تُرد الجنسية المصرية لكل من الاثنى عشر شخصاً المدرجة أسماؤهم
بالبيان المرفق (أولهم السيد / معتز مصطفى سالم وآخرهم السيدة / ناهد أحمد محمد) .
مادة ٢- ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٤/٤/٢٠٢٤

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان بأسماء طالبي رد الجنسية المصرية

مسلسل	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد
١	السيد / معتزم مصطفى سالم	القاهرة ١٩٥٩/١/١
٢	السيد / ريمون رؤوف نجيب	القاهرة ١٩٨٤/٥/١٢
٣	السيد / رجيب أحمد حسان	البحر الأحمر ١٩٧٦/٧/٢٠
٤	السيد / فتحى عبد الجليل أحمد	الدقهلية ١٩٥٩/٤/١٦
٥	السيد / محمد محمد القبارى	الدقهلية ١٩٥٦/١٠/٢٠
٦	السيد / إمام أحمد زكى	قنا ١٩٦٨/٧/٥
٧	السيد / عادل سليمان حكيم	السودان ١٩٦٣/٦/١٥
٨	السيد / نادر عبد القادر على	الإسكندرية ١٩٥٩/١/٢٥
٩	السيد / محمد أحمد عبد المعوض	الإسكندرية ١٩٨٧/١/١
١٠	السيدة / ايمن جون جابر فهميم	الإسكندرية ١٩٧٩/٧/١٠
١١	السيدة / سعاد أنور درياس	قنا ١٩٤٥/١٢/١١
١٢	السيدة / ناهد أحمد محمد	المنوفية ١٩٧٩/٦/٢٢

وزارة الداخلية

قرار رقم ٧٨٨ لسنة ٢٠٢٤

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب
بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢٤/٤/٢١
بشأن طلب إبعاد ثلاثة من الأجانب خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام كل من :

- ١- RAKHIMZHAN TURDYEV (كازاخستانى الجنسية - مواليد ١٩٨٨/٧/١٩) .
- ٢- JURABEK KAKHKHORZHON UGLI TOJIBOEV (أوزباكستانى الجنسية -
مواليد ١٩٩٨/١٠/١٧) .
- ٣- ZUKHRIDDIN TOSHTEMIROVICH KURDOSHEV (أوزباكستانى الجنسية -
مواليد ١٩٩٧/٨/٢٨) .

(المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٤/٤/٢٤

وزير الداخلية

محمود توفيق

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١١٢٣ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٩

باعتقاد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٨)

بمساحة ١٠,٨٢ فدان بما يعادل ٢٤٥٤٨٠,٩٣ م^٢

الواقعة بالحوض رقم (١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسادة شركة التعمير للتطوير العقارى - الأولى

Torec Developments

لإقامة نشاط عمرانى متكامل

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٦/٢/٢٠١٧ الموافق على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغائها وتخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٥/٨/٢٠١٩ الموافق على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدانا بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدانا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٧٧) بتاريخ ١٦/٢/٢٠٢٣ الموافق على تخصيص قطعة الأرض رقم (حصّة الهيئة من القطعة رقم ٨) بحوض (١) بمساحة ١١ فدانا بمنطقة الحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لصالح شركة التعمير للتطوير العقارى - الأولى لإقامة مشروع عمرانى متكامل وفقاً للضوابط الواردة تفصيلاً بالقرار ؛

وعلى محضر الاستلام لقطعة الأرض عاليه المحرر بتاريخ ١٦/٧/٢٠٢٣ وبمساحة إجمالية مقدارها ٢٤٥٤٨٠,٩٣ م^٢ ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٣/٩/٢٠٢٣ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وشركة التعمير للتطوير العقارى - الأولى ؛

وعلى الطلب المقدم من وحدة الاستشارات والتصميمات الهندسية بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة مفوضًا عن الشركة المخصص لها قطعة الأرض الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٧٤٦٧) بتاريخ ٢٢/١١/٢٠٢٣ لاستصدار القرار الوزارى المائل ؛

وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع الواردة إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢٩٩٢٢) بتاريخ ٥/١٢/٢٠٢٣ ؛

وعلى خطاب جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢٠٩٢٤) بتاريخ ٥/١٢/٢٠٢٣ المرفق به لوحات المشروع بعد المراجعة والاعتماد والإفادة بكامل موقف المشروع ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السادة شركة التعمير للتطوير العقارى - الأولى Torec Developments باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٨) بمساحة ١٠,٨٢ فدان بما يعادل ٢٤٥٤٨٠,٩٣ م^٢ الواقعة بالحوض رقم (١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة نشاط عمرانى متكامل ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم ١٢٩ بتاريخ ٥/٨/٢٠١٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٧٧) بتاريخ ١٦/٢/٢٠٢٣ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ١٢/١٢/٢٠٢٣ والمنتهى بطلب استصدار القرار الوزارى المعروف ؛

قـرـر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٨) بمساحة ١٠,٨٢ فدان بما يعادل ٢٤٤٨٠,٩٣م^٢ (خمسة وأربعون ألفاً وأربعمائة وثمانون متراً مربعاً و ١٠٠/٩٣ من المتر المربع) الواقعة بالحوض رقم (١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة لشركة التعمير للتطوير العقارى -الأولى Torec Developments لإقامة نشاط عمرانى متكامل ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٣ ، والتي تعتبر جميعها مكمله لهذا القرار .

مادة ٢- تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة فى هذا الشأن ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقارى وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٣- تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض بكافة الضوابط الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٢٣ وطبقاً للقواعد .

مادة ٤- تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض بالتعهد المقدم منها بسداد العاوة المستحقة نظير تخديم مناطق الخدمات (٢,١) من الخارج طبقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة بالتسعير ، وفى حالة عدم السداد تعتبر الموافقة الفنية على الترخيم من الخارج كأن لم تكن .

مادة ٥- تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض بتنفيذ المشروع خلال ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار طبقاً لما ورد بالبند الثامن من عقد البيع الابتدائى المؤرخ الابتدائى المؤرخ ٢٠٢٣/٩/٣

مادة ٦- تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٧- تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٨- تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ولا يتم استخراج التراخيص إلا بعد سداد المستحقات التى حل موعد سدادها .

مادة ٩- تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى للمشروع ، وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ١٠- تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ١١- تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

مادة ١٢ - تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٣ - تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٤ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار



صورة التوقيع الإلكترونية لإيطاليا عند التناول
باب الأميرالية

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

الصادر باعتماد التخطيط والتقسيم لقطعة الأرض رقم (٨)

بمساحة ٢٤٥٤٨٠,٩٣ م^٢ بما يعادل ١٠,٨٢ فدان

الواقعة بالحوض رقم (١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر
والمخصصة للسادة شركة التعمير للتطوير العقارى - الأولى

لإقامة نشاط عمرانى متكامل

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢٤٥٤٨٠,٩٣ م^٢ أى ما يعادل ١٠,٨٢ فدان .

مكونات المشروع :

- ١ - الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢١٦٧٥٢,٩٥ م^٢ أى ما يعادل ٣,٩٨٩ فدان وتمثل نسبة (٣٦,٨٣٥%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢٥٤٣٤ م^٢ وتمثل نسبة (١١,٩٥%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأراضى المخصصة للاستعمال الخدمى بمساحة ٢٦٨١٦,١٤ م^٢ أى ما يعادل ١,٦٢ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٨٧%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ١٣٨٢,١٤ م^٢ وتمثل نسبة (٣,٠٣%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية وانتظار السيارات بمساحة ١١٠٠٣,٦٢ م^٢ أى ما يعادل ٢,٦٢ فدان وتمثل نسبة (٢٤,١٩٤%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢٤٥٥٩,٧٢ م^٢ أى ما يعادل ١,٠٩ فدان وتمثل نسبة (١٠%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء والممرات بمساحة ٢٦٣٤٢,٥ م^٢ أى ما يعادل ١,٥١ فدان وتمثل نسبة (١٣,٩٤٥%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٦- الأراضى المخصصة لغرف الأمن بمساحة (F.P) ٢٦ م^٢ أى ما يعادل ٠,٠٠١ فدان وتمثل نسبة (٠,٠١٣%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢م١٦٧٥٢,٩٥ أى ما يعادل ٣,٩٨٩ فدان وتمثل نسبة (٣٦,٨٣٥%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢م٥٤٣٤ وتمثل نسبة (١١,٩٥%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضى التالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م ^٢)	مساحة الدور الأرضى (م ^٢)	النسبة البنائية لقطعة الأرض	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع	إجمالى (م) B.U.A
١	٥٨٥,٤٢	١٤٤,٠٠	%٢٥	فيلا منفصلة	١		٢٨٨
٢	٥٨٤,٠٣	١٤٤,٠٠	%٢٥	فيلا منفصلة	١		٢٨٨
٣	٥٨٤,٠٣	١٤٤,٠٠	%٢٥	فيلا منفصلة	١		٢٨٨
٤	٥٨٢,٠٩	١٤٤,٠٠	%٢٥	فيلا منفصلة	١		٢٨٨
٥	٥٧١,٩٤	١٤٤,٠٠	%٢٥	فيلا منفصلة	١		٢٨٨
٦	٧٤٥,٢١	١٩٩,٠٠	%٢٧	فيلات شبه متصلة	٢		٣٩٨
٧	٥٣٦,٣٦	١٩٩,٠٠	%٣٧	فيلات شبه متصلة	٢	أرضى + أول	٣٩٨
٨	٨٠٥,٦١	١٩٩,٠٠	%٢٥	فيلات شبه متصلة	٢		٣٩٨
٩	٨٠٥,٦١	١٩٩,٠٠	%٢٥	فيلات شبه متصلة	٢		٣٩٨
١٠	٥٣٦,٣٦	١٩٩,٠٠	%٣٧	فيلات شبه متصلة	٢		٣٩٨
١١	٧٤٥,٢١	١٩٩,٠٠	%٢٧	فيلات شبه متصلة	٢		٣٩٨
١٢	١٥٩٢,٥٩	٥٩٤,٠٠	%٣٧	فيلات متصلة	٦		١١٨٨
١٣	١٥٥٤,٦٠	٥٩٤,٠٠	%٣٨	فيلات متصلة	٦		١١٨٨
١٤	١١٣٠,٧٧	٣٩٦,٠٠	%٣٥	فيلات متصلة	٤		٧٩٢
١٥	١١٣٠,٧٧	٣٩٦,٠٠	%٣٥	فيلات متصلة	٤		٧٩٢

رقم القطعة	مساحة القطعة (م ^٢)	مساحة الدور الأرضى (م ^٢)	النسبة البنائية لقطعة الأرض	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع	إجمالى (م ^٢) B.U.A
١٦	٩١٢,٨٤	٣٠٨,٠٠	%٣٤	فيلات متصلة	٥	أرضى + أول + جزء من الدور الثانى	٩٢٤
١٧	٧٨٤,١٨	٣٠٨,٠٠	%٣٩	فيلات متصلة	٥		٩٢٤
١٨	٨٦٨,٣١	٣٠٨,٠٠	%٣٥	فيلات متصلة	٥		٩٢٤
١٩	٧٨٤,١٨	٣٠٨,٠٠	%٣٩	فيلات متصلة	٥		٩٢٤
٢٠	٩١٢,٨٤	٣٠٨,٠٠	%٣٤	فيلات متصلة	٥		٩٢٤
الإجمالى	١٦٧٥٢,٩٥	٥٤٣٤,٠٠			٦٢		١٢٤٠٨
النسبة	%٣٦,٨٣٥	%١١,٩٥					%٢٧,٢٨٢

الاشتراطات البنائية :

أولاً - مناطق الإسكان :

(أ) نسبة الأراضي المخصصة للإسكان لا تزيد على (٥٠%) من إجمالى مساحة المشروع .

(ب) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥%) من إجمالى مساحة المشروع (إسكان + خدمات) .

(ج) لا تزيد النسبة البنائية داخل قطعة الأرض السكنية على (٤٠%) للفيلات المنفصلة ، و(٤٥%) للفيلات المتصلة وشبه المتصلة وبما لا يتجاوز فى الإجمالى النسبة البنائية المقررة للمشروع (١٥%) .

(د) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .

(هـ) تم تطبيق نظام الحجوم على المنطقة السكنية بالمشروع عن طريق زيادة عدد الأدوار لتصبح (أرضى + أول + جزء من الدور الثانى) بدلاً من (أرضى + أول) وبذات معامل الاستغلال الأسمى لقطعة الأرض .

(و) تم تطبيق قرار مجلس إدارة الهيئة بالجلسة رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٢٣ بزيادة معامل الاستغلال للنشاط السكنى بنسبة (١٠%) من معامل الاستغلال الأسمى ووفقاً للشروط الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة .

(ز) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضي) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

(ح) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضي) على ٢٥٠م مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن (٤ م) وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

(ط) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦ م كحد أدنى .

(ى) الردود بقطع الأراضى السكنية الفيلات بكافة أنواعها : ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى - وفى حالة أن طول واجهة القطعة أقل من ٢٢,٥م فيمكن أن يصل الردود الجانبي ٢,٥م من جانب واحد فقط ، أو من الجانبين حال إقامة بدروم أو توفير أماكن انتظار سطحية داخل أرض المشروع .

(ك) يسمح بإقامة دور بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها .

(ل) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمبانى داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

(م) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته .

(ن) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢م٩ وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

(س) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان والكثافة السكانية المحققة ٢٥ شخصاً / فدان .

ثانياً - مناطق الخدمات :

الأراضى المخصصة للاستعمال الخدمى بمساحة ٢٦٨١٦,١٤م أى ما يعادل ١,٦٢ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٨٧٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢١٣٨٢,١٤م وتمثل نسبة (٣,٠٣٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

الأراضى المخصصة لغرف الأمن بمساحة (F.P) ٢م أى ما يعادل ٠,٠٠١ فدان وتمثل نسبة (٠,٠١٣%) من إجمالي مساحة أرض المشروع وطبقاً للجدول التالى :

الاشتراطات البنائية		مساحة الأرض		إجمالى مساحة ٢م الدور الأرضى	منطقة الخدمات	
الردود	الارتفاعات	النسبة البنائية	الفدان	٢م		F.P متر مربع
٦ م من جميع الاتجاهات	بدروم + أرضى + أول	%٢٠,٠٠	٠,٨٠٦	٣٣٨٩,٦٠	٦٧٧,٩٢	خدمة رقم (١) (تجارى - إدارى)
		%٢٠,٥٥	٠,٨١٥	٣٤٢٦,٥٤	٧٠٤,٢٢	خدمة رقم (٢) (تجارى - إدارى)
أرضى فقط		عدد (١) غرفة أمن	٠,٠٠١٤	٦,٠	٦,٠	غرفة أمن
			١,٦٢٣	٦٨٢٢,١٤	١٣٨٨,١٤	الإجمالى

الاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات :

يتم ترك مسافة لا تقل عن ٦ م بين حد الأراضى السكنية وأراضى الخدمات .
 يتم توفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
 تتعهد الشركة المالكة بسداد العلاوة المستحقة نظير تخديم مناطق الخدمات رقم (١ و ٢) من الخارج طبقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة بالتسعير بالهيئة .
 يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) لكل نشاط طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة لكل نشاط على حدة .
 يسمح بعمل غرف خدمات بدور السطح لا يزيد مسطحها على (٢٠%) (١٠% مغلق + ١٠% مظلات) وذلك من مسطح الدور الأرضى وبما لا يتجاوز قيد الارتفاع .
 تم تطبيق قرار مجلس إدارة الهيئة بالجلسة رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٢٣ بزيادة معامل الاستغلال للنشاط الخدمى بنسبة ١٠% من معامل الاستغلال الأسمى وكذا زيادة أرضى الخدمات لتصبح بنسبة (١٥%) بدلاً من (١٢%) ووفقاً للشروط الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

النسبة المئوية من إجمالى مساحة الأرض	المساحة بالفدان	المساحة المبنية F.P	الاستعمال
%١١,٩٥	١,٢٩٤	٥٤٣٤,٠٠٠	سكنى
%٣,٠٣	٠,٣٢٩	١٣٨٢,١٤٠	خدمات (تجارى - إدارى)
%٠,٠١٣	٠,٠٠١	٦,٠٠٠	غرفة أمن
%١٥,٠٠	١,٦٢٤	٦٨٢٢,١٤٠	الإجمالى

بيان بأرصدة المشروع السكنية والخدمية :

النسبة	المسموح به بعد إضافة الـ (١٠%) طبقاً للحوافز	
	٤٥٤٨٠,٩٣	مساحة المشروع (عمرانى متكامل)
%٣٣	١٥٠٠٨,٧١	إجمالى الـ B.U.A للنشاط السكنى والخدمى
%١٥	٦٨٢٢,١٤	إجمالى الـ F.P للنشاط السكنى والخدمى
		أولاً - المنطقة السكنية :
	١٢٤٠٨,٠٠	إجمالى الـ B.U.A للنشاط السكنى
	٥٤٣٤,٠٠	إجمالى الـ F.P للنشاط السكنى
		ثانياً - المنطقة الخدمية :
	٢٦٠٠,٧١	إجمالى الـ B.U.A للنشاط الخدمى
	١٣٨٨,١٤	إجمالى الـ F.P للنشاط الخدمى

الإشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمبانى السكنية (أرضى + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم و يستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات .
- ٢- تلتزم الشركة المالكة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- تم تطبيق قرار مجلس إدارة الهيئة بالجلسة رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٢٣ بشأن الحوافز والتيسيرات الممنوحة لشركات الاستثمار العقارى .
- ٤ - النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥%) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٥- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٦- مرافق الخدمات بدور السطح بالمبانى السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقى وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥%) من المساحة المبنية بالدور الأرضى ووفقاً لإشتراطات الهيئة .
- ٧- تلتزم شركة التعمير للتطوير العقارى - الأولى بالقيام بالآتى :
تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمبانى على نفقتها ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن تقوم الجمعية بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها على نفقتها الخاصة .
تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه على نفقتها الخاصة .
تنفيذ الطرق الداخلية ورسفها طبقاً للرسومات ومواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية على نفقتها الخاصة .
اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

تركيب كافة محابس القفل والتحكم فى الصرف على مأخذ أو مأخذ المشروع بما يضمن عدم تجاوز الكميات المقررة للاستهلاكات التصميمية طبقاً للمعدلات الواردة بالبيان باعتبار ذلك أقصى كميات يمكن توفيرها وطبقاً للتفاصيل التى سيتم اعتمادها من القطاعات المعنية بالهيئة مع التزام العميل بتنفيذ كافة الاحتياجات اللازمة لتخزين مياه للحالات الطارئة (حريق وخلافه) .

تنفيذ الشبكات الداخلية للمرافق وفقاً للمواصفات القياسية المصرية واشتراطات الكود المصرى للتنفيذ .

تركيب عدادات المياه لجميع الوحدات السكنية وخلافه داخل المشروع والالتزام بحاسبة العملاء وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء بتطبيق تعريفات مياه الشرب والصرف الصحى واستدامة الخدمة وأى قرارات وزارية فى هذا الشأن .

تركيب عداد أو عدادات قياس تصرف رئيسية على المأخذ أو المأخذ الرئيسية للمياه بالمشروع.

تنفيذ شبكات منفصلة للرى باستخدام المياه المعالجة أو المتاحة حسب الحالة لكل مدينة وعدم استخدام مياه الشرب فى أعمال الرى .

تنفيذ شبكات صرف زراعى للمسطحات الخضراء داخل المشروع عند الاحتياج مع تنفيذ نظام للتخلص الآمن من مياه الصرف الزراعى وبما لا يؤثر على شبكات الصرف الرئيسية .

٨- تلتزم الشركة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفيتش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفيتش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الجمعية والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

٩- تلتزم الشركة بالبرنامج الزمنى المقدم منها والمعتمد من الهيئة .

١٠- يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى

للجراجات وتعديلاته .

١١- تلتزم الشركة بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ، وتعديلاتها .

١٢ - يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

١٣ - يلتزم المالك باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

طرف ثان
عن الشركة
(إمضاء)

طرف أول
معاون وزير الإسكان
نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط
والمشروعات
د. مهندس/ وليد عباس عبد القوى



صورة التوقيع الإلكترونية لإيطاليا عند التفاوض
الممثلة بـ الأميرالية
الجمهورية العربية السورية

محافظة الإسكندرية

قرار رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٢٤

محافظ الإسكندرية

بعد الاطلاع على الدستور المصرى الصادر فى عام ٢٠١٤ ؛
وعلى أحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية
ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بإصدار قانون نزع ملكية العقارات
للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى كتاب السيد اللواء رئيس الهيئة الهندسية للقوات المسلحة إلى السيد الوزير
المحافظ بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٨ ؛
وعلى كتاب السيد اللواء أ.ح مساعد رئيس الهيئة الهندسية للقوات المسلحة إلى
السيد الوزير المحافظ بتاريخ ٢٠٢٤/٤/١٨ ؛
وعلى السلطات المخولة لنا قانوناً وللصالح العام ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُستولى مؤقتاً بطريق التنفيذ المباشر لمدة ثلاث سنوات على قطعة الأرض الكائنة من
محطة علامة الكم (١٠+٧٠٠) حتى علامة الكم (١١+٣٠٠) بإجمالى طول ٦٠٠ متر
ترقيم محور ماريا بنطاق حى العامرية ثان لصالح وزارة النقل / الهيئة العامة للطرق
والكبارى ، لحين إنهاء إجراءات نزع الملكية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره .

محافظ الإسكندرية

اللواء / محمد الشريف


محافظة الدقهلية قرار رقم ٢٥٣ لسنة ٢٠٢٤

محافظ الدقهلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المشكلة بقرار
المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمنعقد يوم الموافق / / ٢٠٢٤ ؛
ووفقاً لما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام ؛

قررنا :


مادة ١ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية بطرة مركز طلخا على النحو التالي :
يتم إلغاء الشارع رقم (١) وإدراج الشارع رقم (٢) بعرض ٦ أمتار ، ليتوافق
مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام
بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة
وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك
بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية بطرة

مادة ٢ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية ديسط مركز طلخا على النحو التالي :

يتم إدراج الشارع المشار إليه بالرقم (١) وتغيير ما ترتب عليه من تهشير وإلغاء جزء الشارع رقم (٢ و ٣) ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية ديسط

مادة ٣ - يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية

المؤرخ في / / ٢٠٢٤ مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .

مادة ٤ - على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل

به من تاريخ صدوره .

مادة ٥ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

صدر في ٢٠٢٤/٣/١١

محافظ الدقهلية

الدكتور/ أيمن مختار

محافظة بورسعيد

قرار رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٢٤

محافظ بورسعيد

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣

لسنة ١٩٧٩ ولأئحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولأئحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون التصالح فى بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها الصادر بالقانون

رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣ ولأئحته التنفيذية ؛

وعلى قرارنا رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تشكيل لجان التصالح فى بعض

مخالفات البناء وتقنين أوضاعها ؛

وعلى مذكرة مديرية الإسكان والمرافق بشأن مقابل التصالح فى مخالفات البناء

للمتر المسطح بالمناطق المختلفة بنطاق الأحياء ومدينة بورفؤاد والمصدق عليها منا

بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٢١ ؛

وعلى كتاب مديرية الإسكان والمرافق بشأن تحديد مقابل التصالح فى مخالفات

البناء للمتر المسطح ؛

قرار :

(المادة الأولى)

تحدد قيمة المتر المسطح مقابل التصالح وتقنين الأوضاع للاستخدامات المختلفة (سكنى - تجارى - إدارى) بالمناطق المختلفة بنطاق محافظة بورسعيد على النحو الوارد قرين كل منها :

م	المنطقة	سكنى	تجارى	إدارى
١	حى الشرق	٢١٠٠ فقط (ألفان ومائة جنيه)	٢٥٠٠ فقط (ألفان وخمسمائة جنيه)	٢١٥٠ فقط (ألفان ومائة وخمسون جنيهاً)
٢	مدينة بور فؤاد	١٧٠٠ فقط (ألف وسبعمائة جنيه)	١٩٠٠ فقط (ألف وتسعمائة جنيه)	١٧٥٠ فقط (ألف وسبعمائة وخمسون جنيهاً)
٣	حى العرب	١٥٠٠ فقط (ألف وخمسمائة جنيه)	١٧٥٠ فقط (ألف وسبعمائة وخمسون جنيهاً)	١٦٥٠ فقط (ألف وستمائة وخمسون جنيهاً)
٤	حى المناخ	١٢٥٠ فقط (ألف ومائتان وخمسون جنيهاً)	١٥٠٠ فقط (ألف وخمسمائة جنيه)	١٤٠٠ فقط (ألف وأربعمائة جنيه)
٥	حى الضواحي	١١٠٠ فقط (ألف ومائة جنيه)	١٢٥٠ فقط (ألف ومائتان وخمسون جنيهاً)	١١٥٠ فقط (ألف ومائة وخمسون جنيهاً)
٦	حى الزهور	٩٥٠ فقط (تسعمائة وخمسون جنيهاً)	١١٠٠ فقط (ألف ومائة جنيه)	١٠٠٠ فقط (ألف جنيه)
٧	حى الجنوب	١٦٠ فقط (مائة وستون جنيهاً)	٢٨٠ فقط (مائتان وثمانون جنيهاً)	٦٠٠ فقط (ستمائة جنيه)
٨	حى غرب	٦٥٠ فقط (ستمائة وخمسون جنيهاً)	٩٠٠ فقط (تسعمائة جنيه)	٧٥٠ فقط (سبعمائة وخمسون جنيهاً)

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه بكل دقة .

صدر فى ٢٤/٤/٢٠٢٤

محافظ بورسعيد

لواء أ.ح/ عادل يوسف الغضبان

الاتحاد التعاونى الإنتاجى المركزى

ميزانية التصفية

للجمعية التعاونية الإنتاجية لإنشاء الطرق والتوريدات بمحافظة الجيزة

(تحت التصفية)

فى ٢٩/٤/٢٠٢٤

البيان	المبلغ		البيان	المبلغ	
	جنيه	قرش		جنيه	قرش
رأس المال	١٥,١١٧	٠٠	بنك التصفية	١٢,٨٧٥	٣٩
مصلحة الضرائب	٨,٠٧٩	٤٢	خسائر التصفية	٢٧٥,٧٣٩	٠٨
الجمعية العامة للإنشاء والتعمير	١٨	٠٥			
جهاز بنى سويف	٢٦٥,٠٠٠	٠٠			
أتعاب تصفية مستحقة	٤٠٠	٠٠			
	٢٨٨,٦١٤	٤٧		٢٨٨,٦١٤	٤٧

محاسب قانونى

مكتب الخبراء العرب

خالد الليثى

إعلانات فقد

منطقة الضرائب العقارية بالجيزة

تعلن عن فقد عدد أربع إيصالات قسائم (٣٣ ع.ح) أرقام من (١٩١٥١٧) إلى (١٩١٥٢٠) مج (١٣٧٨) تم فقدها وكل من يستخدمها أو من يحاول العمل بها يعرض نفسه إلى المسائلة القانونية .



صورة التكرارية لإيصالها عند التناول
المطابق لأبواب الأميرالية

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٤

٥٧٩ - ٢٠٢٤/٥/١٩ - ٢٠٢٣ / ٢٥٩٤٧

